

الأصل المعروف بالمبسوط

وما أوجبه على نفسه مما لم يجب عليه إلا بإيجابه على نفسه فكذاك بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا بالطهار .

ألا ترى أن رجلا لو قال □ علي صوم الأبد كان ذلك واجبا عليه فإن طاهر من امرأته ولم يجد ما يعتق أجزاءه أن يصوم شهرين متتابعين .

ألا ترى لو أن رجلا وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان فقضاها في شهر أوجبه على نفسه أجزاء ذلك وكان عليه أن يقضي مكان تلك الأيام من ذلك الشهر فكذاك هذا أو لا ترى أن شهر رمضان لا يشبه ما أوجبه على نفسه من هذا لأنه لو صام ذلك في شهر رمضان لم يجزه \$ مسألة من كتاب التحري .

محمد بن الحسن قال حدثنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك بن